المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مشروع قانون رقم 116.12

يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة

الأمانـــــة العامـــــة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسـم اللجـن

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية 2014-2015
دورة أبريل 2015

الفهرس

- التقديم العام .....
- عرض السيد الوزير.....
- ملخص مناقشة مواد مشروع قانون ....
- التعديلات المقترحة من طرف اللجينة المنبثقة عن لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية.....
- التعديلات المقدمة من طرف الفريق الفيدرالي.....
- نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مواد المشروع القانون وعلى المشروع برمته .....
- نص المشروع كما أحيل على اللجنة من طرف الحكومة.....
- نص مشروع القانون كما صادقت عليه اللجنة معدلا .....

ملحقات:

- لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين.....

باسم اللـــه الرحمـان الرحيـم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية خلال دراستها لمشروع قانون رقم 116.12 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة المحال من طرف رئيس الحكومة يوم الأربعاء 3 يونيو 2015.

وقد عقدت اللجنة 3 اجتماعات متتالية خصصا لدراسة هذا المشروع القانون وذلك بتواريخ 23 يونيو 2015 و30 يونيو 2015 و 7 يوليوز 2015 وذلك برئاسة السيد الحبيب العلج رئيس اللجنة وبحضور السيدة جميلة المصلي الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي المكلفة بالبحث العلمي والأستاذ الحسين الوردي وزير الصحة الذي قدم عرضا مستفيضا بسط من خلاله أهداف هذا المشروع في خمسة وهي:

- إرساء تغطية صحية لفائدة طلبة التعليم العالي ومتدربي التكوين المهني بالقطاعين العام والخاص المغاربة والأجانب، بحيث يتوقع أن يتراوح عدد المستفيدين بهذا النظام ما بين 260 و420 ألف طالب ما بين سنتين (2016/2015) و(2020/2019)؛

- تحمل الدولة لإشتراكات طلبة مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني بالقطاع العام المحدد في 400 درهم سنويا لكل طالب بمقتضى مرسوم سيصدر لاحقا وذلك على مدى السنوات الجامعية الخمس المقبلة؛

- تدبير النظام من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماع (CNPS)؛

- استفادة الطلبة من نفس الخدمات الممنوحة للموظفين؛

- تحديد القواعد الخاصة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة؛

كما أضاف أن هذا المشروع يتضمن 31 مادة موزعة بين تسعة أبواب:

الباب الأول: يتضمن أحكام عامة تشمل إلى جانب القواعد الخاصة بنظام التّأمين الاجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، القواعد العامة المشتركة بين الأنظمة المشار إليها في القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

الباب الثاني: الذي يحدد الفئات المستهدفة من الطلبة المتوفرين على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها وكذا المسجلين بمؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني بالقطاعين العام و الخاص،

شريطة عدم تجاوزهم 30سنة وعدم استفادتهم من أي تغطية صحية أخرى.

الباب الثالث: شروط تخويل الحق في الاستفادة من الخدمات والاحتفاظ به ووقفه وفقدانه حيث ستحدد بنص تنظيمي حسب المادة 7 من هذا المشروع.

الباب الرابع: تتحدث عن مصادر تمويل النظام من خلال اشتراكات الطلبة ومساهمة الدولة لتغطية اشتراكات طلبة مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني بالقطاع العام الغير المؤدى عنها، وكذا الهبات والوصايا والعائدات المالية والغرامات الناتجة عن تدبير النظام.

الباب الخامس: التي تشير إلى قواعد الانخراط والتسجيل والتدبير، حيث تخول المسؤولية للأشخاص المعنويين أو الذاتيين المسيرين لمؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني العام فيما يتعلق بانخراط المؤسسات التابعة لهم وتسجيل طلبتهم ودفع مستحقات الاشتراكات كما أن كل انقطاع عن الدراسة لمدة متصلة تفوق 6 أشهر من غير مبرر يحرم الطلبة من الاستفادة من خدمات التأمين.

الباب السادس: الهيئة المكلفة بالتدبير وهي الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي من خلال تداول مجلسها الإداري في المسائل المرتبطة بهذا النظام بطريقة مستقلة عن باقي الأنظمة المدبرة من طرف نفس الصندوق والذي يضم في تشكيلته 7 ممثلين عن الإدارة، ممثل واحد عن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، ممثل واحد

عن المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، ممثل واحد عن مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

الباب السابع: يتعلق بالعقوبات المرتبطة بمخالفة أحكام هذا القانون سواء فيما يتعلق بالانخراط والتسجيل ودفع الاشتراكات.

الباب الثامن: يهم مدونة التغطية الصحية الأساسية وتغيير مقتضيات المادة 5 من القانون رقم 65.00، بحذف الشرط المتعلق بعدم زواج أولاد المؤمن الذين يتابعون الدراسات العليا للاستفادة من التأمين الصحي وكذا تتميم المادة 59 من نفس القانون لإعطاء الوكالة الوطنية التأمين الصحي صلاحية التأكد من استفادة كل مؤمن من النظام الذي ينتمي إليه فقط، مع إلزام الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الصحي بموافاتها بقائمة المؤمنين لديها وذوي حقوقهم.

الباب التاسع: أحكام ختامية مرتبطة بدخول مشروع هذا القانون حيز التنفيذ بداية الشهر الموالي لتاريخ نشر النصوص التنظيمية الصادرة بتطبيقه في الجريدة الرسمية.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة العامة مناسبة عبر من خلالها جميع السادة المستشارون عن استحسانهم لهذا المشروع القانون الذي جاء في سياق تفعيل اتفاق 26 أبريل 2011، حيث تمخض عن الحوار الاجتماعي بين المنظمات النقابية والحكومة، وكذا تفعيل المقتضيات الواردة في

الفصلين 31 و35 من الدستور 2011، وتم التأكيد على أهمية هذه المبادرة التشريعية التي تأتي في إطار دينامية متسارعة تهدف إلى تحسين الولوج إلى الخدمات الصحية للمواطنين بشكل عام والفئات الطلابية بشكل خاص، في انتظار صدور قوانين أخرى لفائدة المهن الحرة، ومن تم، تمت الدعوة إلى إخراج هذا النص إلى حيز الوجود في أقرب الآجال، والمطالبة بالمزيد من الدعم المالي لحل العديد من الإشكاليات التي يعرفها قطاع الصحة عموما، وفي نفس السياق، تمت الإشادة بالجرأة والشجاعة التي يتحلى بها السيد الوزير من خلال مجهوداته الحثيثة من أجل تحسين الولوج إلى الخدمات الصحية وكذا خرجاته المتواصلة ووقوفه عن كثب على مجموعة من المعيقات والاختلالات التي يعرفها القطاع وخاصة على مستوى زيارته لنزلاء "بويا عمر" المصابين بالأمراض النفسية والعقلية.

كما طرحت تساؤلات عديدة وأعطيت مقترحات عملية، من طرف جميع المتدخلين بغية العمل على إنجاح هذا النص الهام لفائدة الطلبة نوجزها في النقط التالية:

- التساؤل حول طلبة المدارس الخصوصية، هل سيشملها هذا النظام أم تم استثنائهم منه؟ ولماذا تم تغييب ممثلي الطلبة في المجلس الإداري للتعاضدية العامة لموظفي وموظفات الإدارات العمومية(CNPS)؟؛

- ما مدى قدرة المستشفيات العمومية على استيعاب الأعداد المتزايدة للطلبة في ظل الخصاص الذي تعرفه على مستوى البنيات التحتية والتجهيزات والموارد البشرية؛

- الدعوة إلى تعميم الاستفادة من هذا النظام ليشمل طلبة القطاع الخاص أسوة بزملائهم في القطاع العام؛

- العمل في إطار من التكامل والتنسيق بين جميع القطاعات الحكومية لإعطاء المردودية والفعالية؛

- إعمال دراسة واقعية لتحقيق النجاعة فيما يخص تطبيق هذا القانون لتفادي كل ما يمكن أن يعيق الاستفادة منه من طرف الطلبة كما حدث بالنسبة لنظام الراميد؛

- توفير فضاءات للاستقبال وفتح مكاتب خاصة لدى الأحياء الجامعية والكليات في مختلف الجهات والأقاليم يعهد إليهما تلقي الملفات والتأكد من الشروط القانونية الواجب توافرها فيهم، وكذا التحقق من عدم توفرهم على أي نظام خاص آخر للتأمين وكذا تزويدهم ببطاقة التأمين لتسهيل مسطرة الولوج إلى الخدمات الصحية وتحقيق الاستفادة من خلالها؛

- ضرورة ملائمة السن القانونية الواردة في مدونة التغطية الصحية الأساسية وهي 26 سنة مع ما ورد في هذا النص، في حين طالب البعض بتمديد المدة الواردة فيه والمتمثلة في 30 سنة وذلك لتعميم الاستفادة من هذا النظام إلى عدد أكبر من الطلبة نظرا للظروف التي يمر منها الطلبة في سبيل التحصيل العلمي.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وفي معرض جوابه، أوضح السيد الوزير أن هناك مجهودات حثيثة تبذل في سبيل الارتقاء بالخدمات الصحية من بينها إحداث مراكز صحية جديدة بكل من أكادير ومراكز صحية جامعية بالدار البيضاء والعيون والأقاليم الجنوبية، بالإضافة إلى إصدار قوانين في هذا المجال وخاصة قانون رقم 65.00 المتعلقة بالتغطية الصحية الأساسية، مضيفا أن الإشكالية التي طرحتها تطبيق الراميد لفائدة الأسر المعوزة مرتبطة بالمنظومة الصحية عموما، مؤكدا أن هذا المشروع سيمكن جميع الطلبة، مستوى البكالوريا فما فوق من الاستفادة من هذا النظام المتعلق بالتأمين سواء كانوا تابعين إلى القطاع العام أو إلى القطاع الخاص كما أن الاستفادة منه لا يمكن أن تكون مجانية مطلقة وإنما يجب تخصيص مساهمة رمزية من طرفهم، وأن هناك لجنة تقنية تنكب على دراسة عملية تطبيقه على أرض الواقع، كما أن هناك 7 نصوص تنظيمية متوفرة في هذا المجال، مؤكدا أن التفاعل الايجابي السادة المستشارين سيساهم لا محالة في تجويد النص لفائدة جميع للطلبة المغاربة.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد ورد على هذا المشروع القانون ثلاث تعديلات من طرف اللجنة (المادة 3 والمادة 4 والمادة 15) وتعديل واحد من طرف الفريق الفيدرالي (المادة 19) قبل جزء منها وسحب الجزء الآخر، ومن ثم، تم التصويت على جميع البنود مادة مادة وعلى المشروع برمته بالإجماع معدلا.

الإمضاء : مقرر اللجنة

عبد السلام اللبار

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
وزارة الصحة
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ

ROYAUME DU MAROC
Ministère de la Santé

مشروع القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة

الأستاذ الحسين الوردي
وزير الصحة

مجلس المستشارين

الثلاثاء 23 يونيو 2015

سياق المشروع

- تنفيذ البرنامج الحكومي.
- توسيع التغطية الصحية.
- تطبيق أحكام القانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية (المادتين 2 و4 منه).

أهداف المشروع

- تحمل الدولة لاشتراكات طلبة مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني بالقطاع العام:
  - مبلغ واجب الاشتراك الذي يضمن توازن النظام على مدى السنوات الجامعية الخمس المقبلة : 400 درهم سنويا لكل طالب (سيحدد بمرسوم).
  - التكلفة الإجمالية للنظام: يتوقع أن تبلغ ما بين 110مليون درهم للسنة الجامعية 2015-2016 و160 مليون درهم للسنة الجامعية 2019-2020، مجملها على عاتق الدولة، علما أن طلبة مؤسسات القطاع الخاص يتحملون الاشتراكات الخاصة بهم.

أهداف المشروع

- إرساء تغطية صحية لفائدة طلبة التعليم العالي ومتدربي التكوين المهني بالقطاعين العام والخاص المغاربة والأجانب:
  - عدد مجموع الطلبة برسم السنة الجامعية 2014-2015 : حوالي 904 ألف طالب ويتوقع أن يصل هذا العدد إلى 1,5 مليون طالب خلال السنة الجامعية 2019-2020.
  - عدد الطلبة المستهدفين بالنظام : يتوقع أن يتراوح بين 260 و420 ألف طالب ما بين سنتي 2015-2016 و 2019-2020.

أهداف المشروع

- تدبير النظام من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (CNOPS).
- استفادة الطلبة من نفس الخدمات الممنوحة للموظفين.
- تحديد القواعد الخاصة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.

محاور المشروع (31 مادة)

- **الباب الأول** : أحكام عامة (مادتين)
- **الباب الثاني** : نطاق التطبيق (3 مواد)
- **الباب الثالث** : شروط تخويل الحق في الاستفادة من الخدمات والاحتفاظ به و وقفه وفقدانه (مادتين)
- **الباب الرابع**: الموارد والتنظيم المالي (5 مواد)
- **الباب الخامس**: قواعد الانخراط والتسجيل والتدبير (5 مواد)
- **الباب السادس**: الهيئة المكلفة بالتدبير (6 مواد)
- **الباب السابع**: العقوبات (5 مواد)
- **الباب الثامن**: مدونة التغطية الصحية الأساسية (مادتين)
- **الباب التاسع**: أحكام ختامية (مادة واحدة)

الباب الأول : أحكام عامة

- تحديد القواعد الخاصة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة مع مراعاة القواعد العامة المشتركة بين الأنظمة المشار إليها في القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

الباب الثاني : نطاق التطبيق

- تحديد فئات الطلبة المستهدفة بالنظام:
  - المتوفرين على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.
  - المسجلين بمؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني بالقطاعين العام والخاص.
  - سنهم لا يتجاوز 30 سنة.
  - غير مستفيدين من أي تغطية صحية أخرى.

الباب الثالث : شروط تخويل الحق في الاستفادة من الخدمات و الاحتفاظ به و وقفه و فقدانه

- إعفاء الطلبة من فترة التدريب، للاستفادة من خدمات التأمين فور تسجيلهم في النظام و أداء واجب الاشتراك.
- الشروط تحدد بنص تنظيمي حسب المادة 7 من المشروع.

الباب الرابع: الموارد و التنظيم المالي

- تمويل النظام يشمل:
  - الاشتراكات التي يتحملها الطلبة.
  - مساهمة الدولة لتغطية اشتراكات طلبة مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني بالقطاع العام، الغير مؤدى عنها.
  - موارد أخرى كالهبات والوصايا والعائدات المالية والغرامات الناتجة عن تدبير النظام.

الباب الخامس: قواعد الانخراط والتسجيل والتدبير

- مسؤولية الأشخاص المعنويين أو الذاتيين المسيرين لمؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني العام والخاص، فيما يتعلق بانخراط المؤسسات التابعة لهم وتسجيل طلبتهم و دفع مستحقات الاشتراكات.
- كل انقطاع عن الدراسة لمدة متصلة تفوق 6 أشهر من غير مبرر، يحرم الطالبة أو الطالب من الاستفادة من خدمات التأمين.

الباب السادس: الهيئة المكلفة بالتدبير

- تكليف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بتدبير النظام.
- تدوال مجلس إداري للصندوق خاص بالمسائل المتعلقة بهذا النظام و بتركيبة تضم:
  - سبعة ممثلين عن الإدارة
  - ممثل واحد عن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي
  - ممثل واحد عن المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية
  - ممثل واحد عن مكتب التكوين المهني و إنعاش الشغل.
- تدبير النظام بطريقة مستقلة عن باقي الأنظمة المدبرة من طرف نفس الصندوق.

الباب السابع: العقوبات

- تحديد العقوبات المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون ، المرتبطة أساسا بالانخراط و التسجيل و دفع الاشتراكات.

الباب الثامن: مدونة التغطية الصحية الأساسية

- تغيير مقتضيات المادة 5 من القانون رقم 65.00 بحذف الشرط المتعلق بعدم زواج أولاد المؤمن الذين يتابعون دراسات عليا للاستفادة من التأمين الصحي.
- تتميم المادة 59 من نفس القانون، لإعطاء الوكالة الوطنية للتأمين الصحي صلاحية التأكد من استفادة كل مؤمن من النظام الذي ينتمي إليه فقط. مع إلزام الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الصحي بموافاتها بقائمة المؤمنين لديها و ذوي حقوقهم.

الباب التاسع: أحكام ختامية

- دخول مشروع القانون حيز التنفيذ بداية الشهر الموالي لتاريخ نشر النصوص التنظيمية الصادرة بتطبيقه في الجريدة الرسمية.

شكرا على حسن تتبعكم

ملخص مناقشة المواد

ملخص مناقشة المواد

✓ **الباب الأول :**

- **أحكام عامة**

- **المواد: 1 إلى 2:** بدون مناقشة

✓ **الباب الثاني :**

- **نطاق التطبيق**

- **المواد: 3 إلى 5:**

- **المادة 3:**

البحث عن آلية لتمكين الطلبة الذين يواصلون دراستهم بالخارج للاستفادة من هذا النظام ضمن فئة القطاع الخاص.

- **المادة 4:**

المطالبة بضرورة تمديد السن الواردة في هذه المادة وهي 30 سنة.

الجواب :

أكد أن طلبة أكاديمية الصناعة التقليدية يشملهم هذا النظام، أما الطلبة الذين يواصلون دراستهم بالخارج فلا يشملهم هذا النظام وأن السن الثلاثون الواردة في هذا النظام هو السن العادي لا يمكن تمديده إلا لفائدة طلبة التعليم العتيق.

✓ ***الباب الثالث:***

- ***شروط تخويل الحق في الاستفادة من الخدمات والاحتفاظ به ووقفه وفقدانه***

- ***المواد: 6 إلى 7:*** بدون مناقشة

✓ ***الباب الرابع :***

- ***الموارد والتنظيم المالي***

- ***المواد: 8 إلى 12:***

التأكيد على ضرورة إلتزام الدولة خلال كل سنة بالتحملات المالية من أجل الحفاظ على موارد هذا النظام.

<u>الجواب:</u>

أكد أن الحكومة تشرع للمستقبل، وفي حالة توسيع سلة العلاجات فإن الدولة سوف تعمل على إصدار نص تنظيمي من أجل تحديد كل الشروط.

كما أن الدولة تتحمل مساهماتها كما هي واضحة في المادة 10 الفقرة I لفائدة 248 ألف مستفيد وضع له غلاف مالي مقداره 980 مليون درهم، أما باقي الشروط فستحدد بنص تنظيمي.

✓ ***الباب الخامس :***

- ***قواعد الانخراط والتسجيل والتدبير***

- ***المواد من 13 إلى 17:***

- ***المادة 13:***

ملاحظة بشأن الفقرة الأولى المتعلقة "بانخراط المؤسسة" تم اعتبارها غير دقيقة وركيكة لغويا، لذا تمت المطالبة بإعادة صياغتها.

- ***المادة 15:***

الفقرة الأولى منها "إذا أغفل الشخص" غير مفهومة لغويا، بحيث تم التساؤل عما تفيده كلمة "الشخص" هل هي المؤسسة المؤطرة أو هي شخص ذاتي، لذا تمت الدعوة إلى ضرورة إعادة صياغتها.

<u>الجواب:</u>

تم التأكيد على أن هذه الملاحظات وجيهة، سيتم تصحيحها في إطار التعديلات المقدمة من طرف السادة المستشارين أو من طرف الحكومة.

✓ ***الباب السادس :***

- ***الهيئة المكلفة بالتدبير***

- ***المواد من 18 إلى 23 :***
- ***المادة 22:***

عدم تحديد بدقة عدد الممثلين في المجلس الإداري للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (CNPS) وتم التساؤل عن إمكانية تعيين نائب للرئيس وممثلي للمؤمنين الطلبة.

<u>الجواب:</u>

أكد أن ممثلي الطلبة من ضمن تشكيلة المجلس الإداري.

✓ ***الباب السابع :***

- ***العقوبات***

- ***المواد 24 إلى 28***

- ***المادة 27:***

تم التأكيد على أن المشرع حرص على تضمين هذا المشروع بعقوبات بمثابة غرامات حرصا منه على حماية أي تقصير يقع في هذا الباب، كما تمت المطالبة بضرورة تكييف الفعل العمد الوارد في المادة 26 باعتباره فعلا إجراميا يجب أن يتناسب مع العقوبة ومن تم تفعيل المقتضيات الواردة في القانون الجنائي وسن عقوبات حبسية كذلك إلى جانب الغرامات.

<u>الجواب :</u>

أكد أن الغرامة التي يحددها القانون الجنائي تتمثل في 1000 درهم ويتم مضاعفتها من 5 آلاف درهم إلى 50.000 ألف درهم.

كما أن هذا القانون يعتمد في تطبيقه على مدونة التغطية الصحية الأساسية للقانون رقم 65.00، بالإضافة إلى صدور مرسوم قانون لتكييف العقوبات.

✓ ***الباب الثامن :***

- مدونة التغطية الصحية الأساسية

- ***المواد29 إلى 30:*** بدون مناقشة

✓ ***الباب التاسع :***

- أحكام ختامية

- ***المادة 31***

التساؤل حول تاريخ صدور النصوص التنظيمية لتطبيق هذا المشروع؟

الجواب :

تم التأكيد على أن النصوص التنظيمية موجودة وسيدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

التعديلات المقترحة من طرف اللجينة المنبثقة عن لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

التعديلات التي تم تداولها في إطار أشغال اللجنة التي عقدتها لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية بمجلس المستشارين

يوم الخميس 2 يوليوز 2015 بين الساعة 3 و 5 زوالا

مشروع قانون رقم 116.12 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة	التعديلات المقترحة	المقترح	القرار	التبرير
الباب الأول **أحكام عامة** **المادة الأولى:** طبقا لأحكام المادتين 2 و4 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من				

رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، يحدد هذا القانون القواعد التي يخضع لها نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.				
المادة 2 : مع مراعاة أحكام هذا القانون، تطبق على نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، القواعد العامة المشتركة بين جميع أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليها في القانون رقم 65.00 السالف الذكر، باستثناء أحكام المواد 3 و5 و6 و35 و36 و من 45 إلى 48 ومن 130 إلى 133 و139 و 142 منه.				
الباب الثاني **نطاق التطبيق** **المادة 3 :** يقصد بالطلبة في مدلول هذا القانون، الأشخاص الذين:	**المادة 3 :** يقصد بالطلبة في مدلول هذا القانون، الأشخاص الذين:			

- يعتبرون طلبة في مدلول المادة 69 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛ - يتابعون تكوينهم في مؤسسة للتعليم العالي أو لتكوين الأطر تابعة لقطاع وزاري أو موضوعة تحت وصايته ، في إطار سلك للتكوين يشترط، من أجل الولوج إليه، التوفر على الأقل على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها ؛	- يعتبرون طلبة في مدلول المادة 69 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛ - يتابعون تكوينهم في مؤسسة للتعليم العالي أو لتكوين الأطر تابعة لقطاع وزاري أو موضوعة تحت وصايته ، في إطار سلك للتكوين يشترط، من أجل الولوج إليه، التوفر على الأقل على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها ؛ **- يتابعون دراستهم بطور التعليم النهائي المشار إليه في المادة 2 من القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق؛**	الحكومة	يقبل	يهدف هذا التعديل إلى إفراد هذه الفئة من الطلبة نظرا لخصوصياتها.
- يتابعون تكوينهم بمؤسسات التعليم العام أو الخاص بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو لتحضير دبلوم التقني العالي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛	- يتابعون تكوينهم بمؤسسات التعليم العام أو الخاص بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو لتحضير دبلوم التقني العالي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛			
- يتابعون تكوينهم في سلك التقني المتخصص المحدث بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛	- يتابعون تكوينهم في سلك التقني المتخصص المحدث بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛			
- يتابعون تكوينهم، بمؤسسة للتكوين المهني الخاص، مرخص لها في إطار سلك التقني المتخصص، وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص.	- يتابعون تكوينهم، بمؤسسة للتكوين المهني الخاص، مرخص لها في إطار سلك التقني المتخصص، وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص.	**يقترح السادة المستشارين استفادة الطلبة المغاربة الذين يتابعون دراستهم بالخارج من هذا النظام**	يرفض	لعدم قابلية تطبيقه وأجرأته للأسباب التالية : - صعوبة إثبات صفة الطالب؛ - الشخص الخاضع للقانون العام أو القانون الخاص الملزم بتسجيل

الخاص. تحدد قائمة المؤسسات بنص تنظيمي.	تحدد قائمة المؤسسات بنص تنظيمي.			الطالب لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي لا يتواجد فوق التراب الوطني؛ - عدم ضبط مدة الاستفادة من التغطية (تاريخ تواجد المعني بالأمر فوق التراب الوطني)؛ - صعوبة احتساب نسبة مبلغ الاشتراك التي توازي مدة الاستفادة من الخدمات.
المادة 4 : من أجل الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، يجب أن يتوفر الطالب على الشروط التالية: - أن يكون مقيدا بكيفية قانونية في إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 3 أعلاه؛ - أن لا يتجاوز عمره 30 سنة؛	**المادة 4 :** من أجل الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بطلبة التعليم العالي العام والخاص، يجب أن يتوفر الطالب على الشروط التالية: - أن يكون مقيدا بكيفية قانونية في إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 3 أعلاه؛ - أن لا يتجاوز عمره **35** سنة. **غير أن هذا الشرط لا يسري على الطلبة الذين يتابعون دراستهم بطور التعليم النهائي المشار إليه في المادة 2 من القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق ؛**	السادة المستشارين الحكومة	يرفض يقبل	لقد تم تحديد السن في 30 سنة بعد استشارة الوزارة المكلفة بالتعليم العالي كما أن الدراسة التي أنجزت اعتمدت هذا السن بما فيها الانعكاس المالي. إن شرط سن 30 سنة لا يتلاءم مع خصوصية التعليم العتيق، الذي يعتمد

- أن لا يكون مستفيدا، بصفته مؤمنا أو بصفته من ذوي حقوق مؤمن، من أي تغطية صحية أخرى كيفما كانت طبيعتها.	- أن لا يكون مستفيدا، بصفته مؤمنا أو بصفته من ذوي حقوق مؤمن، من أي تغطية صحية أخرى كيفما كانت طبيعتها.			المرونة في تطبيق حد السن لولوج مؤسساته. وحتى يتمكن طلبة هذا التعليم من الاستفادة من هذه التغطية، يتعين عدم إخضاعهم لهذا الشرط.
المادة 5 : على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، لا يستفيد من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة إلا الطالب دون غيره.				
الباب الثالث **شروط تخويل الحق في الاستفادة من الخدمات و الاحتفاظ به ووقفه وفقدانه** **المادة 6 :** يعفى الطالب من فترة التدريب المشار إليها في المادة 32 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر.				

المادة 7 : تحدد شروط وكيفيات تخويل الحق في الاستفادة من الخدمات والاحتفاظ به ووقفه وفقدانه بنص تنظيمي.				
الباب الرابع **الموارد والتنظيم المالي** **المادة 8 :** تشمل موارد النظام : - مساهمة الدولة؛ - الاشتراكات التي يتحملها الطلبة؛ - الزيادات والغرامات وجزاءات التأخير المستحقة تطبيقا لمقتضيات هذا القانون؛ - العائدات المالية؛ - الهبات والوصايا؛ - جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد للنظام بموجب نصوص تشريعية أو				

تنظيمية				
المادة 9 : يتم احتساب المبلغ الجزافي المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 46 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، بكيفية تضمن التوازن المالي للنظام أخذا في الاعتبار تكاليف الخدمات المقدمة وتكاليف التدبير الإداري ومبلغ الاقتطاع الذي يتم لفائدة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي وكذا تكوين الاحتياطي الأمني المنصوص عليه في المادة 50 من القانون المذكور. طبقا لأحكام المادة 48 من القانون رقم 65.00 المذكور، يحدد المبلغ الجزافي، ويتم تعديله في حالة عدم وجود توازن مالي، بمرسوم بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.				

المادة 10 : مع مراعاة أحكام المادة 11 بعده، تتحمل الدولة المساهمة السنوية التي تمثل المبلغ الإجمالي لاشتراكات طلبة المؤسسات المشار إليها في المادة 3 أعلاه التابعة للقطاع العام. غير أنه يمكن أن يُطْلَبَ من هؤلاء الطلبة تحمل مساهمة، وفقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.				
المادة 11: يتعين على طلبة مؤسسات التعليم العالي الخاص والتكوين المهني الخاص وكذا الطلبة الذين يتابعون الدراسة في مسالك تكوين مؤدى عنه بمؤسسات للتعليم العالي أو للتكوين المهني تابعة للقطاع العام أو مؤسسات تابعة لقطاع وزاري أو موضوعة تحت وصايته، أداء المبلغ الجزافي كاملا. لأجل ذلك، يتعين على المؤسسات المعنية تحصيل مبالغ الاشتراكات المستحق أداؤها على الطلبة، عند تقييدهم أو إعادة تقييدهم لديها. يعتبر الأشخاص المنصوص عليهم في المادة				

13 أدناه مدينين بالاشتراكات التي يتحملها الطلبة اتجاه الهيئة المكلفة بالتدبير.				
المادة 12 : لا يؤدي الطالب المقيد لدى مؤسستين أو أكثر، حسب الحالة، المبلغ الجزافي الوارد في المادة 11 أعلاه، أو عند الاقتضاء، المساهمة المشار إليها في المادة 10 أعلاه، إلا برسم قيده لدى مؤسسة واحدة في كل موسم دراسي. تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.				
الباب الخامس **قواعد الانخراط والتسجيل والتدبير** **المادة 13 :** يتعين على الشخص الخاضع للقانون العام أو للقانون الخاص التابعة له إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 3 أعلاه القيام لدى الهيئة المكلفة بالتدبير:				

- بانخراط المؤسسة؛ - بتسجيل جميع الطلبة المؤهلين للاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة والمقيدين لدى المؤسسة. كما يتعين عليه أيضا بالنسبة لكل مؤسسة أن: - يبلغ دوريا إلى الهيئة المكلفة بالتدبير قائمة بأسماء الطلبة تتضمن، عند الاقتضاء، مبلغ الاشتراكات المستحقة؛ - يدفع بانتظام إلى الهيئة المذكورة الاشتراكات المستحق أداؤها على الطلبة. تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.				
المادة 14 : إذا لم يقم شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه بانخراط مؤسسة من المؤسسات التابعة له أو بتسجيل الطلبة المقيدين لدى إحدى هذه المؤسسات،				

جاز لهؤلاء اللجوء إلى الإدارة التي تأمر الشخص المذكور بتسوية وضعيته خلال أجل ثلاثين (30) يوما. وفي هذه الحالة، يبقى الشخص الذي لم يقم بانخراط المؤسسة أو بتسجيل الطلبة مدينا بالاشتراكات المستحقة ابتداءا من تاريخ استحقاقها للهيئة مضافة إليها نسبة واحد (1) في المائة عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير.				

المادة 15: إذا أغفل الشخص القيام بتسجيل واحد أو أكثر من الطلبة، يحق لهؤلاء طلب تسجيلهم مباشرة لدى الهيئة المكلفة بالتدبير. ويتعين على الهيئة المذكورة أن توجه داخل أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ طلب الطالب أو الطلبة، إشعارا إلى الشخص الذي لم يقم بتسجيلهم للتقيد، داخل أجل ثلاثين (30) يوما، بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو عند الاقتضاء، تقديم الإيضاحات أو الطعن في صحة الأفعال المنسوبة إليه. وعند انصرام هذا الأجل، تقوم الهيئة بتسجيل الطلبة المذكورين تلقائيا. ويظل الشخص الذي لم يقم بتسجيل الطلبة مدينا بالاشتراكات المستحقة ابتداءا من تاريخ استحقاقها للهيئة المكلفة بالتدبير مضافة إليها نسبة واحد (1) في المائة عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير.	المادة 15 : إذا أغفل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه القيام بتسجيل واحد أو أكثر من الطلبة، يحق لهؤلاء طلب تسجيلهم مباشرة لدى الهيئة المكلفة بالتدبير. ويتعين على الهيئة المذكورة أن توجه داخل أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ طلب الطالب أو الطلبة، إشعارا إلى الشخص الذي لم يقم بتسجيلهم للتقيد، داخل أجل ثلاثين (30) يوما، بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو عند الاقتضاء، تقديم الإيضاحات أو الطعن في صحة الأفعال المنسوبة إليه. وعند انصرام هذا الأجل، تقوم الهيئة بتسجيل الطلبة المذكورين تلقائيا. ويظل الشخص الذي لم يقم بتسجيل الطلبة مدينا بالاشتراكات المستحقة ابتداءا من تاريخ استحقاقها للهيئة المكلفة بالتدبير مضافة إليها نسبة واحد (1) في المائة عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير.	السادة المستشارين	يقبل	صياغة ترفع غموضا كان يعتري هذه الفقرة
المادة 16 : كل انقطاع عن الدراسة لمدة متصلة				

تفوق ستة أشهر، لأسباب غير المرض أو الحمل أو وقوع حادثة أو صدور قرار إداري مؤقت أو إحالة على القضاء، يؤدي إلى وقف الحق في الخدمات وبالتالي وقف تقديمها.				
المادة 17 : تبعث كل مراسلة توجهها الهيئة المكلفة بالتدبير إلى الطالب، بآخر عنوان له متوفر لديها.				
الباب السادس **الهيئة المكلفة بالتدبير** **المادة 18** : يعهد بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة إلى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي المحدث طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.				

المادة 19 : يمكن للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أن يفوض، تحت مسؤوليته، إلى مؤسسة عمومية أو إلى شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، جزءا من المهام الموكولة له بموجب المادة 18 أعلاه، وفق الشروط المحددة في اتفاقية يصادق عليها مجلسه الإداري.				
المادة 20 : يتم تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة من قبل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بكيفية مستقلة عن تدبير كل تغطية صحية أخرى يقوم بها هذا الصندوق. ولهذه الغاية، تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة بتدبير النظام في ميزانية مستقلة تشمل: أ) في باب الموارد: - مساهمة الدولة؛ - اشتراكات الطلبة؛				

- حصيلة التوظيفات المالية ؛ - حصيلة الزيادات والغرامات والجزاءات عن التأخير ؛ - الاقتراضات؛ - الهبات والوصايا ؛ - جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد للنظام بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية. ب) في باب النفقات: - الأداءات والمصاريف المدفوعة برسم الخدمات المضمونة بموجب أحكام هذا القانون ؛ - مبلغ الاقتطاع الذي يتم لفائدة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، المشار إليه في المادة 9 أعلاه؛ - نفقات التسيير؛				

- نفقات الاستثمار؛ - المبالغ المرجعة من الاقتراضات.				
المادة 21 : زيادة عن المهام المسندة إليه فيما يخص تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاع العام أو تدبير أي تغطية صحية أخرى، يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة الذي يباشره الصندوق المذكور، ويقوم بالبت في القضايا المرتبطة بذلك.				
المادة 22 : يجب أن تنعقد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط				

الاجتماعي المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة بكيفية مستقلة عن تلك المرتبطة بتدبير أي تغطية صحية أخرى. ولهذه الغاية، يضم المجلس، بالإضافة إلى رئيسه، عشرة (10) أعضاء رسميين موزعين كما يلي : - سبعة (7) ممثلين عن الإدارة؛ - ممثل واحد (1) عن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي؛ - ممثل واحد (1) عن المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية؛ - ممثل واحد (1) عن مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل. ويعين عضو نائب لكل عضو رسمي. ويجتمع المجلس كلما استلزمت الظروف ذلك، ومرتين على الأقل في السنة للقيام على وجه الخصوص بما يلي:				

- حصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة؛ - دراسة وحصر ميزانية وبرنامج السنة المحاسبية الموالية. تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.				
المادة 23 : يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها ما لا يقل عن ثلثي أعضائه. وفي حالة عدم توافر هذا النصاب، يوجه الرئيس الدعوة إلى المجلس لعقد اجتماع ثان خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية على أبعد تقدير. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس بصورة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتتخذ مقررات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحا.				

الباب السابع **العقوبات** **المادة 24 :** يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 130 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه لم يقم، خلال الآجال القانونية، بانخراط مؤسسة من المؤسسات التابعة له في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.				
المادة 25 : يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 131 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، عن كل طالب، كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه لم يقم، خلال الآجال القانونية، بتسجيل الطلبة المقيدين في أي مؤسسة من المؤسسات التابعة له لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط				

الاجتماعي. ويحتفظ الطلبة المعنيون، في جميع الحالات، بالحق في اللجوء إلى القضاء المختص قصد الحصول على التعويض عن الأضرار الناتجة عن الخدمات التي وقع حرمانهم من الاستفادة منها.				
المادة 26 : يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 132 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه لم يقم، خلال الأجال المحددة في نص تنظيمي، بدفع مبلغ الاشتراكات إلى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي. وعلاوة عن ذلك، يترتب عن كل تأخير في الدفع تطبيق زيادة نسبتها واحد (1) في المائة عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير.				
ا **المادة 27 :** يعاقب بالغرامة المنصوص عليها				

في المادة 133 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه، قام عمدا باقتطاع واجب غير مستحق من اشتراكات الطلبة.				
المادة 28 : يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 139 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه يمتنع عن تبليغ القوائم المنصوص عليها في المادة 13 المذكورة أو يدلي عمدا بتصاريح كاذبة لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أو لدى الأشخاص المكلفين بالتحقق من الالتزام بإجبارية التأمين عن المرض.				
الباب الثامن				

مدونة التغطية الصحية الأساسية **المادة 29 :** تغير، على النحو التالي، أحكام الفقرة الثالثة من المادة 5 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر: "المادة 5 (الفقرة الثالثة) : غير أن حد السن "يمكن تمديده إلى 26 سنة بالنسبة **للأولاد الذين يتابعون** دراسات عليا، شريطة "الإدلاء بما يثبت ذلك."				
المادة 30 : تتمم، على النحو التالي، أحكام المادة 59 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر: "**المادة 59 :** تناط بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي "مهمة ..... المتعلقة به." "ولهذه الغاية، تكلف الوكالة بما يلي: " ...." "- إعداد تقرير ..... والعمل				

على "نشرها؛ **"- التأكد من أن كل شخص مسجل في نظام "للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو "تم قبوله للاستفادة من نظام المساعدة "الطبية، وعند الاقتضاء، ذوي حقوقه، لا "يستفيدون إلا من النظام الذي ينتمون إليه."** **"من أجل تمكين الوكالة الوطنية للتأمين "الصحي من القيام بالمهمة المسندة إليها "بموجب البند الأخير من الفقرة الثانية من "هذه المادة، يتعين على جميع الهيئات "والمؤسسات والجهات التي تقدم خدمات في "مجال التغطية الصحية لفائدة منخرطيها أو "المؤمنين لديها وذوي حقوقهم، تقديم "المعلومات المتعلقة بهؤلاء التي تطلبها "الوكالة المذكورة وذلك وفق الإجراءات "المحددة بنص "تنظيمي."**				
الباب التاسع **أحكام ختامية** المادة 31 : تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ،				

ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.				

التعديلات المقدمة من طرف فريق الفيدرالي

تعديلات الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية

حول مشروع قانون رقم 116.12

يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة

التعديل رقم: 1

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 19	**المادة 19**
يمكن للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أن يفوض، تحت مسؤوليته، إلى مؤسسة عمومية أو إلى شخص اعتباري من أشخاص القانون العام ، جزءا من المهام الموكولة له بموجب المادة 18 أعلاه، وفق الشروط المحددة في اتفاقية يصادق عليها مجلسه الإداري،	يمكن للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أن يفوض، تحت مسؤوليته، إلى مؤسسة عمومية أو إلى شخص اعتباري خاضع للقانون العام **أو الخاص**، جزءً من المهام الموكولة له بموجب المادة 18 أعلاه، **وفق اتفاقيات يصادق عليها مجلسه الإداري، ومطابقة لاتفاقية إطار تحدد بمقتضى قرار وزاري.**

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مواد المشروع

القانون وعلى المشروع برمته

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 116.12 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة

المادة	مقدم التعديل	موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة1	بدون تعديل			الإجماع			الاجماع كما جاءت		
المادة 2	بدون تعديل			الإجماع			الاجماع كما جاءت		
المادة 3 ورد في شأنها تعديلين	تعديل اللجينة	-	مقبول جزئيا	الإجماع			الإجماع كما عدلت		
المادة 4 ورد في شأنها تعديلين	تعديل اللجينة	-	مقبول جزئيا	الإجماع			الإجماع كما عدلت		
المادة 5	بدون تعديل	-	-	-			الاجماع كما جاءت		
المادة 6	بدون تعديل	-	-	-			الاجماع كما جاءت		
المادة 7	بدون تعديل	-	-	-			الاجماع كما جاءت		
المادة 8	بدون تعديل	-	-	-			الاجماع كما جاءت		
المادة 9	بدون تعديل	-	-	-			الاجماع كما جاءت		
المادة 10	بدون تعديل	-	-	-			الاجماع كما جاءت		
المادة 11	بدون تعديل	-	-	-			الاجماع كما جاءت		

المادة	مقدم التعديل	موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 12	بدون تعديل	-	-	-			الاجماع كما جاءت		
المادة 13	بدون تعديل	-	-	-			الاجماع كما جاءت		
المادة 14	بدون تعديل	-	-	-			الاجماع كما جاءت		
المادة 15	تعديل اللجينة		مقبول	الاجماع			الإجماع كما عدلت		
المادة 16	بدون تعديل	-	-	-			الاجماع كما جاءت		
المادة 17	بدون تعديل	-	-	-			الاجماع كما جاءت		
المادة 18	بدون تعديل	-	-	-			الاجماع كما جاءت		
المادة 19	تعديل الفريق الفيدرالي	-	مقبول	الإجماع			الإجماع كما عدلت		
المادة 20	بدون تعديل	-	-	-			الاجماع كما جاءت		
المادة 21	بدون تعديل	-	-	-			الاجماع كما جاءت		
المادة 22	بدون تعديل	-	-	-			الاجماع كما جاءت		
المادة 23	بدون تعديل	-	-	-			الاجماع كما جاءت		
المادة 24	بدون تعديل	-	-	-			الاجماع كما جاءت		
المادة 25	بدون تعديل	-	-	-			الاجماع كما جاءت		

المادة	مقدم التعديل	موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 26	بدون تعديل	-	-	-			الاجماع كما جاءت		
المادة 27	بدون تعديل	-	-	-			الاجماع كما جاءت		
المادة 28	بدون تعديل	-	-	-			الاجماع كما جاءت		
المادة 29	بدون تعديل	-	-	-			الاجماع كما جاءت		
المادة 30	بدون تعديل	-	-	-			الاجماع كما جاءت		
المادة 31	بدون تعديل	-	-	-			الاجماع كما جاءت		

الإمضاء : مقرر اللجنة

عبد السلام البار

نص المشروع كما أحيل على اللجنة من طرف الحكومة

مشروع قانون رقم 116.12
يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1436 - 2015

مشروع قانون رقم 116.12
يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي
عن المرض الخاص بالطلبة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام المادتين 2 و4 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، يحدد هذا القانون القواعد التي يخضع لها نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.

المادة 2

مع مراعاة أحكام هذا القانون، تطبق على نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، القواعد العامة المشتركة بين جميع أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليها في القانون رقم 65.00 السالف الذكر، باستثناء أحكام المواد 3 و5 و6 و35 و36 ومن 45 إلى 48 ومن 130 إلى 133 و139 و142 منه.

الباب الثاني

نطاق التطبيق

المادة 3

يقصد بالطلبة في مدلول هذا القانون، الأشخاص الذين:

- يعتبرون طلبة في مدلول المادة 69 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛
- يتابعون تكوينهم في مؤسسة للتعليم العالي أو لتكوين الأطر تابعة لقطاع وزاري أو موضوعة تحت وصايته ، في إطار سلك للتكوين يشترط، من أجل الولوج إليه، التوفر على الأقل على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها ؛
- يتابعون تكوينهم بمؤسسات التعليم العام أو الخاص بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو لتحضير دبلوم التقني العالي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- يتابعون تكوينهم في سلك التقني المتخصص المحدث بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- يتابعون تكوينهم، بمؤسسة للتكوين المهني الخاص، مرخص لها في إطار سلك التقني المتخصص، وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص.

تحدد قائمة المؤسسات بنص تنظيمي.

المادة 4

من أجل الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، يجب أن يتوفر الطالب على الشروط التالية:

- أن يكون مقيدا بكيفية قانونية في إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 3 أعلاه؛
- أن لا يتجاوز عمره 30 سنة؛
- أن لا يكون مستفيدا، بصفته مؤمنا أو بصفته من ذوي حقوق مؤمن، من أي تغطية صحية أخرى كيفما كانت طبيعتها.

المادة 5

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، لا يستفيد من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة إلا الطالب دون غيره.

الباب الثالث

شروط تخويل الحق في الاستفادة من الخدمات والاحتفاظ به ووقفه وفقدانه

المادة 6

يعفى الطالب من فترة التدريب المشار إليها في المادة 32 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر.

المادة 7

تحدد شروط وكيفيات تخويل الحق في الاستفادة من الخدمات والاحتفاظ به ووقفه وفقدانه بنص تنظيمي.

الباب الرابع

الموارد والتنظيم المالي

المادة 8

تشمل موارد النظام :

- مساهمة الدولة:

- الاشتراكات التي يتحملها الطلبة:

- الزيادات والغرامات وجزاءات التأخير المستحقة تطبيقا لمقتضيات هذا القانون:

- العائدات المالية:

- الهبات والوصايا:

- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد للنظام بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية.

المادة 9

يتم احتساب المبلغ الجزافي المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 46 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، بكيفية تضمن التوازن المالي للنظام أخذا في الاعتبار تكاليف الخدمات المقدمة وتكاليف التدبير الإداري ومبلغ الاقتطاع الذي يتم لفائدة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي وكذا تكوين الاحتياطي الأمني المنصوص عليه في المادة 50 من القانون المذكور.

طبقا لأحكام المادة 48 من القانون رقم 65.00 المذكور، يحدد المبلغ الجزافي، وينم تعديله في حالة عدم وجود توازن مالي، بمرسوم بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

المادة 10

مع مراعاة أحكام المادة 11 بعده، تتحمل الدولة المساهمة السنوية التي تمثل المبلغ الإجمالي لاشتراكات طلبة المؤسسات المشار إليها في المادة 3 أعلاه التابعة للقطاع العام. غير أنه، يمكن أن يُطلَبَ من هؤلاء الطلبة تحمل مساهمة، وفقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 11

يتعين على طلبة مؤسسات التعليم العالي الخاص والتكوين المهني الخاص وكذا الطلبة الذين يتابعون الدراسة في مسالك تكوين مؤدى عنه بمؤسسات للتعليم العالي أو للتكوين المهني تابعة للقطاع العام أو مؤسسات تابعة لقطاع وزاري أو موضوعة تحت وصايته، أداء المبلغ الجزافي كاملا.

لأجل ذلك، يتعين على المؤسسات المعنية تحصيل مبالغ الاشتراكات المستحق أداؤها على الطلبة، عند تقييدهم أو إعادة تقييدهم لديها.

يعتبر الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 13 أدناه مدينين بالاشتراكات التي يتحملها الطلبة تجاه الهيئة المكلفة بالتدبير.

المادة 12

لا يؤدي الطالب المقيد لدى مؤسستين أو أكثر، حسب الحالة، المبلغ الجزافي الوارد في المادة 11 أعلاه، أو عند الاقتضاء، المساهمة المشار إليها في المادة 10 أعلاه، إلا برسم قيده لدى مؤسسة واحدة في كل موسم دراسي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

الباب الخامس

قواعد الانخراط والتسجيل والتدبير

المادة 13

يتعين على الشخص الخاضع للقانون العام أو للقانون الخاص التابعة له إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 3 أعلاه القيام لدى الهيئة المكلفة بالتدبير:

- بانخراط المؤسسة:

- بتسجيل جميع الطلبة المؤهلين للاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة والمقيدين لدى المؤسسة.

كما يتعين عليه أيضا، بالنسبة لكل مؤسسة، أن :

- يبلغ دوريا إلى الهيئة المكلفة بالتدبير قائمة بأسماء الطلبة تتضمن، عند الاقتضاء، مبلغ الاشتراكات المستحقة:

- يدفع بانتظام إلى الهيئة المذكورة الاشتراكات المستحق أداؤها على الطلبة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 14

إذا لم يقم شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه بانخراط مؤسسة من المؤسسات التابعة له أو بتسجيل الطلبة المقيدين لدى إحدى هذه المؤسسات، جاز لهؤلاء اللجوء إلى الإدارة التي تأمر الشخص المذكور بتسوية وضعيته خلال أجل ثلاثين (30) يوما.

وفي هذه الحالة، يبقى الشخص الذي لم يقم بانخراط المؤسسة أو بتسجيل الطلبة مدينا بالاشتراكات المستحقة ابتداء من تاريخ استحقاقها للهيئة مضافة إليها نسبة واحد (1) في المائة عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير.

المادة 15

إذا أغفل الشخص القيام بتسجيل واحد أو أكثر من الطلبة، يحق لهؤلاء طلب تسجيلهم مباشرة لدى الهيئة المكلفة بالتدبير.

ويتعين على الهيئة المذكورة أن توجه داخل أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ طلب الطالب أو الطلبة، إشعارا إلى الشخص الذي لم يقم بتسجيلهم للتقيد، داخل أجل ثلاثين (30) يوما، بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو عند الاقتضاء، تقديم الإيضاحات أو الطعن في صحة الأفعال المنسوبة إليه.

وعند انصرام هذا الأجل، تقوم الهيئة بتسجيل الطلبة المذكورين تلقائيا.

ويظل الشخص الذي لم يقم بتسجيل الطلبة مدينا بالاشتراكات المستحقة ابتداء من تاريخ استحقاقها للهيئة المكلفة بالتدبير مضافة إليها نسبة واحد (1) في المائة عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير.

المادة 16

كل انقطاع عن الدراسة لمدة متصلة تفوق ستة أشهر، لأسباب غير المرض أو الحمل أو وقوع حادثة أو صدور قرار إداري مؤقت أو إحالة على القضاء، يؤدي إلى وقف الحق في الخدمات وبالتالي وقف تقديمها.

المادة 17

تبعث كل مراسلة توجهها الهيئة المكلفة بالتدبير إلى الطالب، بآخر عنوان له متوفر لديها.

الباب السادس

الهيئة المكلفة بالتدبير

المادة 18

يعهد بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة إلى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي المحدث طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

المادة 19

يمكن للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أن يفوض تحت مسؤوليته، إلى مؤسسة عمومية أو إلى شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، جزءا من المهام الموكولة له بموجب المادة 18 أعلاه، وفق الشروط المحددة في اتفاقية يصادق عليها مجلسه الإداري

المادة 20

يتم تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة من قبل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بكيفية مستقلة عن تدبير كل تغطية صحية أخرى يقوم بها هذا الصندوق.

ولهذه الغاية، تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة بتدبير النظام في ميزانية مستقلة تشمل :

أ) في باب الموارد :

- مساهمة الدولة؛
- اشتراكات الطلبة؛
- حصيلة التوظيفات المالية ؛
- حصيلة الزيادات والغرامات والجزاءات عن التأخير؛
- الاقتراضات؛
- الهبات والوصايا ؛
- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد للنظام بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية.

ب) في باب النفقات :

- الأداءات والمصاريف المدفوعة برسم الخدمات المضمونة بموجب أحكام هذا القانون ؛
- مبلغ الاقتطاع الذي يتم لفائدة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، المشار إليه في المادة 9 أعلاه؛
- نفقات التسيير؛
- نفقات الاستثمار؛
- المبالغ المرجعة من الاقتراضات.

المادة 21

زيادة عن المهام المسندة إليه فيما يخص تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاع العام أو تدبير أي تغطية صحية أخرى، يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة الذي يباشره الصندوق المذكور. ويقوم بالبت في القضايا المرتبطة بذلك.

المادة 22

يجب أن تنعقد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة بكيفية مستقلة عن تلك المرتبطة بتدبير أي تغطية صحية أخرى.

ولهذه الغاية، يضم المجلس، بالإضافة إلى رئيسه، عشرة (10) أعضاء رسميين موزعين كما يلي :

- سبعة (7) ممثلين عن الإدارة؛

- ممثل واحد (1) عن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي؛

- ممثل واحد (1) عن المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية؛

- ممثل واحد (1) عن مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

ويعين عضو نائب لكل عضو رسمي.

ويجتمع المجلس كلما استلزمت الظروف ذلك، ومرتين على الأقل في السنة للقيام على وجه الخصوص بما يلي :

- حصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة؛

- دراسة وحصر ميزانية وبرنامج السنة المحاسبية الموالية.

تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 23

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها ما لا يقل عن ثلثي أعضائه.

وفي حالة عدم توافر هذا النصاب، يوجه الرئيس الدعوة إلى المجلس لعقد اجتماع ثان خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية على أبعد تقدير. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس بصورة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ مقررات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحا.

الباب السابع

العقوبات

المادة 24

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 130 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه لم يقم، خلال الآجال القانونية، بانخراط مؤسسة من المؤسسات التابعة له في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

المادة 25

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 131 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، عن كل طالب، كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه لم يقم، خلال الآجال القانونية، بتسجيل الطلبة المقيدين في أي مؤسسة من المؤسسات التابعة له لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

ويحتفظ الطلبة المعنيون، في جميع الحالات، بالحق في اللجوء إلى القضاء المختص قصد الحصول على التعويض عن الأضرار الناتجة عن الخدمات التي وقع حرمانهم من الاستفادة منها.

المادة 26

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 132 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه لم يقم، خلال الآجال المحددة في نص تنظيمي، بدفع مبلغ الاشتراكات إلى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

وعلاوة عن ذلك، يترتب عن كل تأخير في الدفع تطبيق زيادة نسبتها واحد (1) في المائة عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير.

المادة 27

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 133 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه، قام عمدا باقتطاع واجب غير مستحق من اشتراكات الطلبة.

المادة 28

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 139 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه يمتنع عن تبليغ القوائم المنصوص عليها في المادة 13 المذكورة أو يدلي عمدا بتصاريح كاذبة لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أو لدى الأشخاص المكلفين بالتحقق من الالتزام بإجبارية التأمين عن المرض.

الباب الثامن

مدونة التغطية الصحية الأساسية

المادة 29

تغير، على النحو التالي، أحكام الفقرة الثالثة من المادة 5 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر:

«المادة 5 (الفقرة الثالثة). - غير أن حد السن يمكن تمديده إلى 26 «سنة بالنسبة للأولاد الذين يتابعون دراسات عليا، شريطة الإدلاء بما «يثبت ذلك.»

المادة 30

تتمم، على النحو التالي، أحكام المادة 59 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر:

«المادة 59 . - تناط بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي مهمة ..... «المتعلقة به.

«ولهذه الغاية، تكلف الوكالة بما يلي :

« .....

« .....

«- إعداد تقرير..... والعمل على نشرها؛

«- التأكد من أن كل شخص مسجل في نظام للتأمين الإجباري «الأساسي عن المرض أو تم قبوله للاستفادة من نظام المساعدة «الطبية، وعند الاقتضاء، ذوي حقوقه، لا يستفيدون إلا من «النظام الذي ينتمون إليه.

«من أجل تمكين الوكالة الوطنية للتأمين الصحي من القيام بالمهمة «المسندة إليها بموجب البند الأخير من الفقرة الثانية من هذه «المادة، يتعين على جميع الهيئات والمؤسسات والجهات التي تقدم «خدمات في مجال التغطية الصحية لفائدة منخرطيها أو المؤمنين «لديها وذوي حقوقهم، تقديم المعلومات المتعلقة بهؤلاء التي تطلبها «الوكالة المذكورة وذلك وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.»

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة 31

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

نص مشروع القانون كما صادقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 116.12 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام المادتين 2 و4 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، يحدد هذا القانون القواعد التي يخضع لها نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.

المادة 2 : مع مراعاة أحكام هذا القانون، تطبق على نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، القواعد العامة المشتركة بين جميع أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليها في القانون رقم 65.00 السالف الذكر، باستثناء أحكام المواد 3 و5 و6 و35 و36 و من 45 إلى 48 ومن 130 إلى 133 و139 و 142 منه.

الباب الثاني

نطاق التطبيق

المادة 3

يقصد بالطلبة في مدلول هذا القانون، الأشخاص الذين:

- يعتبرون طلبة في مدلول المادة 69 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛
- يتابعون تكوينهم في مؤسسة للتعليم العالي أو لتكوين الأطر تابعة لقطاع وزاري أو موضوعة تحت وصايته ، في إطار سلك للتكوين يشترط، من أجل الولوج إليه، التوفر على الأقل على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها ؛

- يتابعون دراستهم بطور التعليم النهائي المشار إليه في المادة 2 من القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق؛

- يتابعون تكوينهم بمؤسسات التعليم العام أو الخاص بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو لتحضير دبلوم التقني العالي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- يتابعون تكوينهم في سلك التقني المتخصص المحدث بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

- يتابعون تكوينهم، بمؤسسة للتكوين المهني الخاص، مرخص لها في إطار سلك التقني المتخصص، وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص.

تحدد قائمة المؤسسات بنص تنظيمي.

المادة 4

من أجل الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بطلبة التعليم العالي العام والخاص، يجب أن يتوفر الطالب على الشروط التالية:

- أن يكون مقيدا بكيفية قانونية في إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 3 أعلاه؛

- أن لا يتجاوز عمره 30 سنة. **غير أن هذا الشرط لا يسري على الطلبة الذين يتابعون دراستهم بطور التعليم النهائي المشار إليه في المادة 2 من القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق ؛**

- أن لا يكون مستفيدا، بصفته مؤمنا أو بصفته من ذوي حقوق مؤمن، من أي تغطية صحية أخرى كيفما كانت طبيعتها.

المادة 5

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، لا يستفيد من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة إلا الطالب دون غيره.

الباب الثالث

شروط تخويل الحق في الاستفادة من الخدمات و الاحتفاظ به ووقفه وفقدانه

المادة 6

يعفى الطالب من فترة التدريب المشار إليها في المادة 32 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر.

المادة 7

تحدد شروط وكيفيات تخويل الحق في الاستفادة من الخدمات والاحتفاظ به ووقفه وفقدانه بنص تنظيمي.

الباب الرابع

الموارد والتنظيم المالي

المادة 8

تشمل موارد النظام :

- مساهمة الدولة؛
- الاشتراكات التي يتحملها الطلبة؛
- الزيادات والغرامات وجزاءات التأخير المستحقة تطبيقا لمقتضيات هذا القانون؛
- العائدات المالية؛
- الهبات والوصايا؛
- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد للنظام بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية.

المادة 9

يتم احتساب المبلغ الجزافي المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 46 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، بكيفية تضمن التوازن المالي للنظام أخذا في الاعتبار تكاليف الخدمات المقدمة وتكاليف التدبير الإداري ومبلغ الاقتطاع الذي يتم لفائدة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي وكذا تكوين الاحتياطي الأمني المنصوص عليه في المادة 50 من القانون المذكور.

طبقا لأحكام المادة 48 من القانون رقم 65.00 المذكور، يحدد المبلغ الجزافي، ويتم تعديله في حالة عدم وجود توازن مالي، بمرسوم بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

المادة 10

مع مراعاة أحكام المادة 11 بعده، تتحمل الدولة المساهمة السنوية التي تمثل المبلغ الإجمالي لاشتراكات طلبة المؤسسات المشار إليها في المادة 3 أعلاه التابعة للقطاع العام. غير أنه يمكن أن يُطْلَبَ من هؤلاء الطلبة تحمل مساهمة، وفقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 11

يتعين على طلبة مؤسسات التعليم العالي الخاص والتكوين المهني الخاص وكذا الطلبة الذين يتابعون الدراسة في مسالك تكوين مؤدى عنه بمؤسسات للتعليم العالي أو للتكوين المهني تابعة للقطاع العام أو مؤسسات تابعة لقطاع وزاري أو موضوعة تحت وصايته، أداء المبلغ الجزافي كاملا.

لأجل ذلك، يتعين على المؤسسات المعنية تحصيل مبالغ الاشتراكات المستحق أداؤها على الطلبة، عند تقييدهم أو إعادة تقييدهم لديها.

يعتبر الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 13 أدناه مدينين بالاشتراكات التي يتحملها الطلبة اتجاه الهيئة المكلفة بالتدبير.

المادة 12

لا يؤدي الطالب المقيد لدى مؤسستين أو أكثر، حسب الحالة، المبلغ الجزافي الوارد في المادة 11 أعلاه، أو عند الاقتضاء، المساهمة المشار إليها في المادة 10 أعلاه، إلا برسم قيده لدى مؤسسة واحدة في كل موسم دراسي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

الباب الخامس

قواعد الانخراط والتسجيل والتدبير

المادة 13

يتعين على الشخص الخاضع للقانون العام أو للقانون الخاص التابعة له إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 3 أعلاه القيام لدى الهيئة المكلفة بالتدبير:

- بانخراط المؤسسة؛

- بتسجيل جميع الطلبة المؤهلين للاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة والمقيدين لدى المؤسسة.

كما يتعين عليه أيضا بالنسبة لكل مؤسسة أن:

- يبلغ دوريا إلى الهيئة المكلفة بالتدبير قائمة بأسماء الطلبة تتضمن، عند الاقتضاء، مبلغ الاشتراكات المستحقة؛

- يدفع بانتظام إلى الهيئة المذكورة الاشتراكات المستحق أداؤها على الطلبة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 14

إذا لم يقم شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه بانخراط مؤسسة من المؤسسات التابعة له أو بتسجيل الطلبة المقيدين لدى إحدى هذه المؤسسات، جاز لهؤلاء اللجوء إلى الإدارة التي تأمر الشخص المذكور بتسوية وضعيته خلال أجل ثلاثين (30) يوما.

وفي هذه الحالة، يبقى الشخص الذي لم يقم بانخراط المؤسسة أو بتسجيل الطلبة مدينا بالاشتراكات المستحقة ابتداءا من تاريخ استحقاقها للهيئة مضافة إليها نسبة واحد (1) في المائة عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير.

المادة 15

إذا أغفل **شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه** القيام بتسجيل واحد أو أكثر من الطلبة، يحق لهؤلاء طلب تسجيلهم مباشرة لدى الهيئة المكلفة بالتدبير.

ويتعين على الهيئة المذكورة أن توجه داخل أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ طلب الطالب أو الطلبة، إشعارا إلى الشخص الذي لم يقم بتسجيلهم للتقيد، داخل أجل ثلاثين (30) يوما، بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو عند الاقتضاء، تقديم الإيضاحات أو الطعن في صحة الأفعال المنسوبة إليه.

وعند انصرام هذا الأجل، تقوم الهيئة بتسجيل الطلبة المذكورين تلقائيا.

ويظل الشخص الذي لم يقم بتسجيل الطلبة مدينا بالاشتراكات المستحقة ابتداءا من تاريخ استحقاقها للهيئة المكلفة بالتدبير مضافة إليها نسبة واحد (1) في المائة عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير.

المادة 16

كل انقطاع عن الدراسة لمدة متصلة تفوق ستة أشهر، لأسباب غير المرض أو الحمل أو وقوع حادثة أو صدور قرار إداري مؤقت أو إحالة على القضاء، يؤدي إلى وقف الحق في الخدمات وبالتالي وقف تقديمها.

المادة 17 : تبعث كل مراسلة توجهها الهيئة المكلفة بالتدبير إلى الطالب، بآخر عنوان له متوفر لديها.

الباب السادس

الهيئة المكلفة بالتدبير

المادة 18

يعهد بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة إلى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي المحدث طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

المادة 19

يمكن للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أن يفوض، تحت مسؤوليته، إلى مؤسسة عمومية أو إلى شخص اعتباري من أشخاص القانون العام **أو الخاص**، جزءا من المهام الموكولة له بموجب المادة 18 أعلاه، **وفق اتفاقيات يصادق عليها مجلسه الإداري، ومطابقة لاتفاقية إطار تحدد بمقتضى قرار وزاري.**

المادة 20

يتم تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة من قبل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بكيفية مستقلة عن تدبير كل تغطية صحية أخرى يقوم بها هذا الصندوق.

ولهذه الغاية، تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة بتدبير النظام في ميزانية مستقلة تشمل:

أ) في باب الموارد:

- مساهمة الدولة؛

- اشتراكات الطلبة؛

- حصيلة التوظيفات المالية ؛

- حصيلة الزيادات والغرامات والجزاءات عن التأخير ؛

- الاقتراضات؛

- الهبات والوصايا ؛

- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد للنظام بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية.

ب) في باب النفقات:

- الأداءات والمصاريف المدفوعة برسم الخدمات المضمونة بموجب أحكام هذا القانون ؛

- مبلغ الاقتطاع الذي يتم لفائدة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، المشار إليه في المادة 9 أعلاه؛

- نفقات التسيير؛

- نفقات الاستثمار؛

- المبالغ المرجعة من الاقتراضات.

المادة 21

زيادة عن المهام المسندة إليه فيما يخص تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاع العام أو تدبير أي تغطية صحية أخرى، يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة الذي يباشره الصندوق المذكور، ويقوم بالبت في القضايا المرتبطة بذلك.

المادة 22

يجب أن تنعقد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة بكيفية مستقلة عن تلك المرتبطة بتدبير أي تغطية صحية أخرى.

ولهذه الغاية، يضم المجلس، بالإضافة إلى رئيسه، عشرة (10) أعضاء رسميين موزعين كما يلي :

- سبعة (7) ممثلين عن الإدارة؛

- ممثل واحد (1) عن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي؛

- ممثل واحد (1) عن المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية؛

- ممثل واحد (1) عن مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

ويعين عضو نائب لكل عضو رسمي.

ويجتمع المجلس كلما استلزمت الظروف ذلك، ومرتين على الأقل في السنة للقيام على وجه الخصوص بما يلي:

- حصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة؛

- دراسة وحصر ميزانية وبرنامج السنة المحاسبية الموالية.

تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 23

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها ما لا يقل عن ثلثي أعضائه.

وفي حالة عدم توافر هذا النصاب، يوجه الرئيس الدعوة إلى المجلس لعقد اجتماع ثان خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية على أبعد تقدير. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس بصورة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ مقررات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحا.

الباب السابع

العقوبات

المادة 24

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 130 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه لم يقم، خلال الآجال القانونية، بانخراط مؤسسة من المؤسسات التابعة له في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

المادة 25

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 131 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، عن كل طالب، كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه لم يقم، خلال الآجال القانونية،

بتسجيل الطلبة المقيدين في أي مؤسسة من المؤسسات التابعة له لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

ويحتفظ الطلبة المعنيون، في جميع الحالات، بالحق في اللجوء إلى القضاء المختص قصد الحصول على التعويض عن الأضرار الناتجة عن الخدمات التي وقع حرمانهم من الاستفادة منها.

المادة 26

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 132 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه لم يقم، خلال الآجال المحددة في نص تنظيمي، بدفع مبلغ الاشتراكات إلى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

وعلاوة عن ذلك، يترتب عن كل تأخير في الدفع تطبيق زيادة نسبتها واحد (1) في المائة عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير.

المادة 27

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 133 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه، قام عمدا باقتطاع واجب غير مستحق من اشتراكات الطلبة.

المادة 28

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 139 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر، كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 أعلاه يمتنع عن تبليغ القوائم المنصوص عليها في المادة 13 المذكورة أو يدلي عمدا بتصاريح كاذبة لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أو لدى الأشخاص المكلفين بالتحقق من الالتزام بإجبارية التأمين عن المرض.

الباب الثامن

مدونة التغطية الصحية الأساسية

المادة 29

تغير، على النحو التالي، أحكام الفقرة الثالثة من المادة 5 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر:

"المادة 5 (الفقرة الثالثة) : غير أن حد السن يمكن تمديده إلى 26 سنة بالنسبة للأولاد الذين يتابعون دراسات عليا، شريطة الإدلاء بما يثبت ذلك."

المادة 30

تتمم، على النحو التالي، أحكام المادة 59 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر:

"المادة 59 : تناط بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي "مهمة ..... المتعلقة به."

"ولهذه الغاية، تكلف الوكالة بما يلي:

"....."

"....."

"- إعداد تقرير ..... والعمل على "نشرها؛

"- التأكد من أن كل شخص مسجل في نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو تم "قبوله للاستفادة من نظام المساعدة الطبية، وعند الاقتضاء، ذوي حقوقه، لا يستفيدون إلا "من النظام الذي ينتمون إليه."

"من أجل تمكين الوكالة الوطنية للتأمين "الصحي من القيام بالمهمة المسندة إليها بموجب "البند الأخير من الفقرة الثانية من هذه المادة، يتعين على جميع الهيئاتوالمؤسسات "والجهات "التي تقدم خدمات في مجال التغطية الصحية لفائدة منخرطيها أو المؤمنين لديها وذوي "حقوقهم، تقديم المعلومات المتعلقة بهؤلاء التي تطلبها الوكالة المذكورة وذلك وفق الإجراءات "المحددة بنص تنظيمي."

الباب التاسع
أحكام ختامية

المادة 31

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية

البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الجلسة رقم : 8
عدد الحاضرين : 7
عدد المعتذرين : 3
عدد الملاحظين : 5
نسبة الحضور :
مدة الزمنية : ساعة إلا ربع .

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعيـــة : 2014 -2015 دورة : أبريل 2015

تاريخ انعقاد الجلسة : الثلاثاء 23 يونيو 2015 الساعة : 16h45 / 16h00

جـــدول الاعمـــال : المشروع ضمن دراسة مشروع قانون رقم 116.12
يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة

أعضـــاء مكتـــب اللجنـة

المهمة	الاسم	الفريق اوالانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
رئيس اللجنة	المستشار الحبيب العلج	فريق التجمع الوطني للأحرار		
الخليفة الاول	المستشار سعيد سرار	الفريق الاشتراكي		
الخليفة الثاني	المستشار مكي الحنكوري	فريق الأصالة والمعاصرة		
الخليفة الثالث	المستشار عبد المالك أفرياط	الفريق الفيدرالي		
الخليفة الرابع	السيد خيري بلخير	فريق التجمع الوطني للأحرار		
الخليفةالخامس	السيد عمر الجزولي	الفريق الدستوري		
الخليفة السادس	السيد عبد الله عطاش	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب		
الامين	السيد عبد المالك لعرج	فريق التجمع الوطني للأحرار		
مساعد الامين	السيد الحسين الحداوي	فريق الأصالة والمعاصرة		
المقرر	السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي		
مساعد المقرر	السيد عبد المولى الحمري	فريق التحالف الاشتراكي		

أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق او الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد خنوفا عبد الله	فريق الأصالة والمعاصرة		
السيد حجوب الصخى	"		
السيد بنعيسى زروال	"		
السيد سفيان قرطاوي	"		
السيد احتيت الحفيظ	"		
السيد كوبابي عبد الرحيم	"		
السيد أحمد شفيق	"		
السيد محمد السوسي الموساوي	الفريق الاستقلالي		
السيد محمود دايلة	"		
السيد محمد سعيد كرم	"		
السيد عبد المجيد الحنكاري	الفريق الحركي		
السيد شعيب حميدوش	"		
السيد خالد برقية	"		
السيد حميد كوسكوس	"		
السيد أحمد البوزيدي	فريق التجمع الوطني للأحرار		
السيد عبد الرحمان أوشن	الفريق الاشتراكي		
السيد محمد الهبطي	"		
السيد أحمد الديبوني	فريق التحالف الاشتراكي		
السيد أحمد بنطلحة	مجموعة الاتحاد المغربي للشغل		
السيد عبد الصمد عرشان	مجموعة الحركة الديمقراطية الاجتماعية		

المملكة المغربية

البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الجلسة رقم : 9
عدد الحاضرين : 17
عدد المعتذرين :
عدد الملاحظين : 10
نسبة الحضور :
مدة الزمنية : ساعتان ونصف

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية : 2014- 2015 دورة : أبريل 2015

تاريخ انعقاد الجلسة : الثلاثاء 30 يونيو 2015 الساعة : من 11 الى 13 و 14 الى 14 و 30 استئناف العمل من الساعة الرابعة والنصف الى الخامسة والنصف

جدول الاعمال : مواصلة دراسة مشروع القانون رقم 116.13

المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق اوالانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
رئيس اللجنة	المستشار الحبيب العلج	فريق التجمع الوطني للأحرار		
الخليفة الاول	المستشار سعيد سرار	الفريق الاشتراكي		
الخليفة الثاني	المستشار مكي الحنكوري	فريق الأصالة والمعاصرة		
الخليفة الثالث	المستشار عبد المالك أفرياط	الفريق الفيدرالي		
الخليفة الرابع	السيد خيري بلخير	فريق التجمع الوطني للأحرار		
الخليفةالخامس	السيد عمر الجزولي	الفريق الدستوري		
الخليفة السادس	السيد عبد الله عطاش	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب		
الامين	السيد عبد المالك لعرج	فريق التجمع الوطني للأحرار		
مساعد الامين	السيد الحسين الحداوي	فريق الأصالة والمعاصرة		
المقرر	السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي		
مساعد المقرر	السيد عبد المولى الحمري	فريق التحالف الاشتراكي		

أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق او الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد خنوفا عبد الله	فريق الأصالة والمعاصرة		
السيد حجوب الصخى	"		
السيد بنعيسى زروال	"		
السيد سفيان قرطاوي	"		
السيد احتيت الحفيظ	"		
السيد كوبابي عبد الرحيم	"		
السيد أحمد شفيق	"		
السيد محمد السوسي الموساوي	الفريق الاستقلالي		
السيد محمود دايلة	"		
السيد محمد سعيد كرم	"		
السيد عبد المجيد الحنكاري	الفريق الحركي		
السيد شعيب حميدوش	"		
السيد خالد برقية	"		
السيد حميد كوسكوس	"		
السيد أحمد البوزيدي	فريق التجمع الوطني للأحرار		
السيد عبد الرحمان أوشن	الفريق الاشتراكي		
السيد محمد الهبطي	"		
السيد أحمد الديبوني	فريق التحالف الاشتراكي		
السيد أحمد بنطلحة	مجموعة الاتحاد المغربي للشغل		
السيد عبد الصمد عرشان	مجموعة الحركة الديمقراطية الاجتماعية		

السادة المستشارين الغير أعضاء في اللجنة

الاسم	الفريق او الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
محمد عدنان الزعبي	التحالف الوطني الأردني		
عبد الكريم بوقفر	الأصالة والمعاصرة		

المملكة المغربية

البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الجلسة رقم : ١٥
عدد الحاضرين :
عدد المعتذرين :
عدد الملاحظين :
نسبة الحضور :
مدة الزمنية :

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية : 2014 -2015 **دورة :** أبريل

تاريخ انعقاد الجلسة : الثلاثاء 7 يوليوز 2015 **الساعة :** 11,30h

جدول الاعمال : البث في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 111.12 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق اوالانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
رئيس اللجنة	المستشار الحبيب العلج	فريق التجمع الوطني للأحرار		
الخليفة الاول	المستشار سعيد سرار	الفريق الاشتراكي		
الخليفة الثاني	المستشار مكي الحنكوري	فريق الأصالة والمعاصرة		
الخليفة الثالث	المستشار عبد المالك أفرياط	الفريق الفيدرالي		
الخليفة الرابع	السيد خيري بلخير	فريق التجمع الوطني للأحرار		
الخليفةالخامس	السيد عمر الجزولي	الفريق الدستوري		
الخليفة السادس	السيد عبد الله عطاش	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب		
الامين	السيد عبد المالك لعرج	فريق التجمع الوطني للأحرار		
مساعد الامين	السيد الحسين الحداوي	فريق الأصالة والمعاصرة		
المقرر	السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي		
مساعد المقرر	السيد عبد المولى الحمري	فريق التحالف الاشتراكي		

أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق او الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد خنوفا عبد الله	فريق الأصالة والمعاصرة		
السيد حجوب الصخى	"		
السيد بنعيسى زروال	"		
السيد سفيان قرطاوي	"		
السيد احتيت الحفيظ	"		
السيد كوبابي عبد الرحيم	"		
السيد أحمد شفيق	"		
السيد محمد السوسي الموساوي	الفريق الاستقلالي		
السيد محمود دايلة	"		
السيد محمد سعيد كرم	"		
السيد عبد المجيد الحنكاري	الفريق الحركي		
السيد شعيب حميدوش	"		
السيد خالد برقية	"		
السيد حميد كوسكوس	"		
السيد أحمد البوزيدي	فريق التجمع الوطني للأحرار		
السيد عبد الرحمان أوشن	الفريق الاشتراكي		
السيد محمد الهبطي	"		
السيد أحمد الديبوني	فريق التحالف الاشتراكي		
السيد أحمد بنطلحة	مجموعة الاتحاد المغربي للشغل		
السيد عبد الصمد عرشان	مجموعة الحركة الديمقراطية الاجتماعية		